

الجمهورية العربية السورية

جريدة الجمهورية

(العدد ١٠٨ «غير اعتيادي») ليوم السبت ١٦ شعبان سنة ١٣٥٨ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩ (السنه العاشرة بعد المائة)

شادة ٢ - لى وزيرى المالية والمدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ؛
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

مديرى المتزه فى ١٤ شعبان سنة ١٣٥٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

شاروق

شامر حضاة شاحب الجلالة

لوزير المدل لوزير المالية لئيس شجلس الوزراء
شصطفى شعود ششوربى شسين شرى لى شامر

شرسوم بقانون لرقم ١١١ لسنة ١٩٣٩

خاص بتسوية حالة الموظفين الأجانب بجلس الصحة البحرية
والكورنتينات بمصر

شحن شاروق لأول ملك شصر

شعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزيرى الصحة العمومية ، وموافقة رأى
بجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

شادة ٦ - شمناسبة إلغاء بجلس الصحة البحرية والكورنتينات ببيع
موظفو المجلس المذكور ومستخدموه وعماله الأجانب تعويضات تقدر
وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون والجداول الملحقه به .

شادة ٢ - لايمنح أى تعويض للموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب
الذين لا يكونون فى خدمة المجلس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩

شخص

مرسوم بقانون بمد ميعاد إيقاف البيوع
البحرية من أول يولييه سنة ١٩٣٩ لغاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٩
مرسوم بقانون خاص بتسوية حالة
الموظفين الأجانب بجلس الصحة البحرية
والكورنتينات بمصر -

شرسوم بقانون لرقم ١١٠ لسنة ١٩٣٩

بمد ميعاد إيقاف البيوع البحرية من أول يولييه سنة ١٩٣٩
لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٩

شحن شاروق لأول ملك شصر

شعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزيرى المالية والمدل ، وموافقة رأى بجلس
الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

شادة ١ - شعد الاخلال بأحكام المواد ٣١ ف ٢ و ٣٢ و ٣٣ من
القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية بمد الميعاد المشار اليه
بالمادة ٣١ ف ١ من ذلك القانون من أول يولييه سنة ١٩٣٩ لغاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٩

مادة ٨ - استثناء من أحكام الرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيف الأجانب يرخص لوزير الصحة العمومية بأن يستبقى لمدة لا تتجاوز خمس سنوات الموظفين الأجانب الدائمين أو المؤقتين التابعين لمجلس الصحة البحرية والكورتيينات .

مادة ٩ - لكل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ م
صدر برأى المنزه في ١٤ شبان سنة ١٣٥٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فأروق

بإمارة حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
كامله محمود حسين شكري كامل شاه

جدول حروف (١)

جدول "حامل السن" خاص بالموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق في المعاش

العامل	السن (١)	العامل	السن (١)
١,٠٠٠	٤١	٠,٥٧	٢٠
٠,٩٩٩	٤٢	٠,٦١	٢١
٠,٩٩٧	٤٣	٠,٦٥	٢٢
٠,٩٩٤	٤٤	٠,٦٩	٢٣
٠,٩٩١	٤٥	٠,٧٣	٢٤
٠,٩٨٨	٤٦	٠,٧٧	٢٥
٠,٩٨٤	٤٧	٠,٧٩	٢٦
٠,٩٧٩	٤٨	٠,٨٢	٢٧
٠,٩٧٤	٤٩	٠,٨٤	٢٨
٠,٩٦٩	٥٠	٠,٨٦	٢٩
٠,٩٦٤	٥١	٠,٨٨	٣٠
٠,٩٥٩	٥٢	٠,٩٠	٣١
٠,٩٥٣	٥٣	٠,٩٢	٣٢
٠,٩٤٧	٥٤	٠,٩٤	٣٣
٠,٩٤٠	٥٥	٠,٩٥	٣٤
٠,٩٣٣	٥٦	٠,٩٦	٣٥
٠,٩٢٦	٥٧	٠,٩٧	٣٦
٠,٩١٨	٥٨	٠,٩٨	٣٧
٠,٩١٠	٥٩	٠,٩٩	٣٨
٠,٩٠٠	٦٠	١,٠٠	٣٩
		١,٠٠٠	٤٠

(١) أرباع السن يدخله فيما بين الأرقام .

كذلك لا يمنح أى تعويض للموظفين والمستخدمين الذين سبق لهم الانتفاع بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بشروط الموظفين والمستخدمين والعامل الأجانب وبشروط إحالتهم إلى المعاش أو فصلهم من الخدمة إلا بمقتضى قرار خاص من مجلس الوزراء .

مادة ٣ - يمنح الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة الأولى والذين لهم الحق في المعاش :

(١) المعاش أو المكافأة التي يستحقونها بمقتضى اللوائح المعمول بها في أحوال الاحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة بسبب إنهاء الوظيفة .

(٢) تعويضا خاصا يقدر على أساس المرتب السنوى الذى يتقاضاه الموظف مضروبا في "عامل السن" المدون في الجدول حرف (١) الملحق بهذا المرسوم بقانون ثم يضرب الحاصل في "عامل مدة الخدمة" المبين بالجدول حرف (ب) وينخفض الناتج بنسبة مئوية على الوجه المبين في الجدول حرف (ج) بحيث لا يتجاوز قيمة أى تعويض خاص مبلغ ألفى جنيه .

مادة ٤ - يمنح الموظفون والمستخدمون والعامل الذين ليس لهم الحق في المعاش مكافأة عادية توازي مرتب نصف شهر عن كل سنة من سنى الخدمة بحيث لا يتجاوز قيمة هذه المكافأة مرتب سنة ، وكذلك تعويضا خاصا يعادل نصف قيمة المكافأة العادية .

مادة ٥ - للموظفون الذين لهم الحق في المعاش ويكون لهم مدة خدمة سابقة لا تدخل في حساب المعاش ولم يمنحوا عنها مكافأة ما يعاملون بالنسبة لمدة الخدمة التي تعطيتهم الحق في المعاش وفقا لأحكام المادة ٢ وبالنسبة لمدة الخدمة التي لا تحسب في المعاش وفقا لأحكام المادة ٤

مادة ٦ - تتبع القواعد الآتية في حساب المعاش والمكافأة أو التعويض المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ :

(أولا) يحسب المعاش أو المكافأة أو التعويض على أساس المرتب في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ مثلا وفقا للقواعد التي وضعها كادر سنة ١٩٣١ وكادر سنة ١٩٣٩ ولا يلتفت إلى الزيادة التي يتقاضاها الموظف على مقدار المرتب المعدل .

(ثانيا) كذلك يكون الحساب على أساس السن ومدة الخدمة لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ .

ويكون حساب السن ومدة الخدمة بأرباع السن فما زاد على شهر ونصف يسوى بثلاثة أشهر ولا تحسب كل مدة تقل عن شهر ونصف .

مادة ٧ - تتبع في الأحوال المشار إليها في المادة ٥ القواعد الآتية :

يحسب التعويض بالنسبة لمدة الخدمة التي لا تدخل في حساب المعاش على أساس آخر مرتب كان يستولى عليه الموظف عند تعيينه بصفة مؤقتة . ويحسب التعويض بالنسبة لمدة الخدمة التي تدخل في حساب المعاش على أساس المرتب الذى يتقاضاه لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ كما هو مبين في المادة السابقة .

